



Maliki heritage in Algeria. It focuses on Al-Wonsherissi's approach in presenting of "Almieyar" 's current controversial issues, and its scientific reference, with his comments. The research deals with the characteristics of the "Almieyar" in codifying the jurisprudential current controversial issues that are realistic, local, renewal and continuity. In addition to these issues, the "Almieyar" book is a historical and social reference.

**Keywords:** Alwanshrisy; kitab almueyar almaerba; the current controversial issues; Maliki jurisprudence.

### التعريف بالونشريسي

اتفق كل من ترجم له أن اسمه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي المكنى بأبي العباس، التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن<sup>1</sup>، الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم، ولد في بلدة ونشريس وهي جبل بين مليانة وتلمسان، ولم يذكر تاريخ ميلاده وإنما هو بالتقدير سنة 834هـ على اعتبار أن سنه عندما خرج من تلمسان كان 40 سنة، وأنه توفي سنة 914هـ وكان عمره إذاك 80 سنة .

وقد استقرت أسرته فيما بعد بتلمسان التي اشتهرت بالعلم والعلماء، فكان لذلك الجو المتميز أثره على نبوغ الونشريسي رحمه الله.

أما فيما يخص أسرته لم تسهب كتب التراجم التي ترجمت له في الحديث عنها، فلا نعرف شيئاً عن حياته في مرحلة طفولته وشبابه، كما أنه لم يشر في كتابه الوفيات عما ميز هذه الفترة من حياته، فلو كان هناك ما يميز هذه المرحلة كأن كان والده رجل علم أو كانت أسرته عريقة في العلم لذكره لنا في وفياته، كما الحال عند من كان كذلك.<sup>2</sup>

ومما اشتهر في ترجمته هو اضطرابه إلى الخروج من تلمسان إلى فاس وذلك بسبب ما كيد له من حاكمها آنذاك، وبالرجوع إلى تلك الحقبة الزمنية نجد أن الحالة السياسية كانت على غير ما يرام، حيث كانت أسرة بني عبد الوادي هي التي تحكم تلمسان، فما ميز هذه الفترة هو عدم استقرار هذه الأسرة الحاكمة داخليا مما سبب لها الضعف والهوان، فاشتغلت بأمورها الداخلية عن شؤون الرعية غير مكترثة بما يهدد البلاد والعباد، فنتج عن ذلك أزمات اقتصادية واختلال في الأمن، وكان الونشريسي ممن لا يخافون في الله لومة لائم، فكان قوله

للحق سبب في محنته وخروجه من تلمسان.<sup>3</sup> لكن خلف الله عليه حيث بلغت سيرته الآفاق ولقي ترحابا وافرا في فاس، حيث أقبل عليه علماءها وطلابها مما جعله ينسى غربته ويواسي نفسه بهذا الإقبال.

### شيوخ الونشريسي:

تتلمذ الونشريسي على كثير من شيوخ بلده "تلمسان" ومن أبرزهم:

1- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، من أكبر شيوخ الونشريسي سنا وعلمًا، تأثر به كثيرا ونقل عنه في كتابه المعيار العديد من الفتاوى، قال عنه الونشريسي في وفايته: "شيخنا وشيخ شيوخنا الإمام المفتي...."<sup>4</sup> وتوفي أبو الفضل رحمه الله سنة 854هـ-1450م.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، قال عنه الونشريسي: "شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة..."<sup>5</sup> توفي رحمه الله سنة 871هـ-1466م.

3- أبو سالم ابراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني قال عنه الونشريسي: "شيخنا الإمام القاضي الفاضل..."<sup>6</sup> توفي رحمه الله سنة 880هـ-1475م.

4- المري، أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، قال عنه الونشريسي في وفايته: "شيخنا ومفيدنا المقدم..."<sup>7</sup> وتوفي رحمه الله سنة 864هـ-1459م.

5- ابن عباس العبادي، أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد، قال عنه الونشريسي في وفايته: "شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق، شيخ شيوخنا..."<sup>8</sup> توفي رحمه الله سنة 871هـ-1466م.

6- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي المعروف بالجلاب، نقل عنه الونشريسي كثيرا من الفتاوى في المعيار، قال عنه في وفايته: "شيخنا الإمام القاضي الفاضل..."<sup>9</sup> توفي رحمه الله سنة 875هـ-1475م.

7- ابن حرزوزة، أبو عبد الله محمد بن محمد من آل عبد القيس لم تذكره

الكتب التي ترجمة للونشريسي ضمن شيوخه<sup>10</sup>، إلا أن الونشريسي ذكره في شيوخه في الوفيات بقوله: "شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب..."<sup>11</sup> توفي رحمه الله سنة 883هـ-1478م.

8- أبو العباس بن أحمد بن زكري المانوي، قال عنه الونشريسي: "الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف النظام..."<sup>12</sup> توفي رحمه الله سنة 899هـ-1493م.

9- ابن مرزوق الكفيف، أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق، قال عنه الونشريسي: "شيخنا الفقيه الحافظ..."<sup>13</sup> توفي رحمه الله سنة 901هـ-1496م.

وكثرة شيوخ الونشريسي ما هو إلا دلالة واضحة على أن المنطقة كانت تشهد ثراء علميا.

#### مكانته العلمية ومؤلفاته:

لقد كان الونشريسي عالما مفتيا محيطا بالمذهب المالكي أصوله وفروعه، لم يقتصر على الإفتاء والتدريس بفاس بل كان يؤلف ويصنف الكتب القيمة، وأغلب هاته الكتب كانت في الفقه<sup>14</sup>، ومن مؤلفاته:

1- الأجوبة، وتعرف بـ "المسائل القلعية"، وهي أزيد من خمسين مسألة سألها الفقيه محمد القلعي، أجاب عنها الونشريسي.<sup>15</sup>

2- الأسئلة والأجوبة، وهي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى أستاذه عبد الله القوري بفاس عام 871هـ، وضعها الونشريسي مع أجوبتها في كتاب، وأدرج كثيرا منها في المعيار.<sup>16</sup>

3- أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من عقوبات وزواجر، وهذا أيضا مدرج في المعيار.<sup>17</sup>

4- إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، وهو كتاب صغير طبع بفاس طبعة قديمة في ثمان صفحات، رد فيه الونشريسي على الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (ت894هـ)، وطبع للونشريسي كتاب آخر في هذا المعنى تحت عنوان المبدي لخطأ الحميدي، فالظاهر أنه عين الكتاب الأول، وإن اختلف عنوانه.<sup>18</sup>

- 5- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، يعرف بالقواعد الفقهية<sup>19</sup>.
- 6- ترجمة في التعريف بالفقيه أبي عبد الله المقرئ، جد صاحب نفع الطيب، أشار إلى هذه الترجمة المقرئ الحفيد في نفع الطيب.<sup>20</sup>
- 7- تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار، قال صاحب البستان: وقفت على بعضها.<sup>21</sup>
- 8- تنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس، وهي رسالة كتبها الونشريسي عام 886هـ وأدرجها في المعيار.<sup>22</sup> الندس هو سريع الفهم.
- 9- تنبيه الطالب الدرّاك على توجيه الصلح بين سعد والحباك، وهي رسالة صغيرة كتبها الونشريسي وأدرجها في المعيار.<sup>23</sup>
- 10- الدرر القلائد وغرر والفوائد، وهو تقييدات المقرئ على ابن الحاجب مع الزيادات مع زيادات الونشريسي.<sup>24</sup>
- 11- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق وهو من أجمع التآليف في أصول مذهب مالك.<sup>25</sup>
- 12- غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثنائق القشتالي.<sup>26</sup>
- 13- وفيات الونشريسي.<sup>27</sup>
- 14- فوائد التصوف والحكم والأحكام.<sup>28</sup>
- 15- القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.<sup>29</sup>
- 16- المنهج الفائق والمهمل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق.<sup>30</sup>
- 17- المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب وهو من أهم كتب الونشريسي وهو ما سنقف عليه لاحقا.

### تلاميذ الونشريسي:

كانت حياة الونشريسي حافلة بالتدريس والفتوى والتصنيف، فقد تخرج على يديه نخبة مميزة في المذهب من أهمهم:

- 1- ابنه عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، تتلمذ على أبيه، وخله على كرسي المدونة بجامع القرويين بفاس، تولى القضاء والفتوى، ولقب بشيخ الجماعة، توفي مقتولا سنة 955هـ-1548م.<sup>31</sup>

2- أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي القاضي، وابن القاضي، من أسرة اشتهرت بالفتوى والقضاء، وكانت له خزانة ثرية بالتصانيف والكتب التي أفاد منها الونشريسي في كتابه المعيار، وقد لازم أبو عبد الله شيخه الونشريسي إلى أن فرق بينهما الموت حيث توفي أبو عبد الله سنة 897هـ-1491م.<sup>32</sup>

3- الفقيه أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي، كان إماما عالما، واسع المعرفة توفي سنة 927هـ-1520م.<sup>33</sup>

4- ابن عباد بن فليح اللمطي، لازم الونشريسي طويلا، قرأ عليه عددا من الكتب منها: مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 936هـ-1529م.<sup>34</sup>

5- أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي، درس على الونشريسي حتى عام 908هـ-1502م وتوفي عام 932هـ-1525.<sup>35</sup>

#### معنى النوازل في اللغة والاصطلاح:

النوازل في اللغة: جمع مفردة نازلة، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وَجَمَعُهَا النَّوَاذِلُ. الْمُحْكَمُ: وَالنَّازِلَةُ الشَّدَّةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ<sup>36</sup>

ومنه قول الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها مخرج<sup>37</sup>

#### النوازل في الاصطلاح:

اشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم.<sup>38</sup>

الألفاظ ذات الصلة:<sup>39</sup>

1- الفتاوى والوقاعات: وهي الأجوبة عما أشكل من مسائل شرعية، استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ومن ذلك: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، فتاوى ابن رشد (520هـ)، فتاوى الشاطبي (ت790)، فتاوى البرزلي (ت841هـ)، واشتهر هذا

المصطلح عند الحنفية والمالكية.

ب- الأحكام: وتتعلق غالبا بأبواب الأفضية، وهي المعاملات المستجدة من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به الحقوق ويقع فيه النزاع والخصومة، ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من الفقهاء المالكية للتصنيف فيه على غرار أبو الوليد القرطبي (ت606هـ)، في كتابه: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

ج- الأجوبة أو الجوابات: ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي سئل فيها عن أمر مشكل وأجاب عنها.

د- العمل: وهو ما اتفق أهل بلد على العمل به، كعمل أهل تلمسان، والقيروان، وفاس، وغيرها من النوازل المحلية.

### التعريف بكتاب المعيار وخصائصه

**أولا: منهج الونشريسي في عرض النوازل من خلال كتابه المعيار ومرجعياته العلمية:**

لقد أشار الونشريسي في مقدمة كتابه المعيار عن منهجه في تصنيفه باختصار حيث قال: "وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المغربي، والجامع المغربي، عن فتاوى علماء إفريقيا وأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدمهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبدده وتفرقه، وانهاهم محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسر النادر."<sup>40</sup> وفي هذا إشارة مقتضبة إلى مرجعيته العلمية ومنهجه في المعيار، وقد اعتمد في نوازل المعيار على البرزلي والمازوني<sup>41</sup>.

ونلخص منهج الونشريسي في المعيار في النقاط الآتية:

1- ترتيب موضوعات المعيار على الأبواب الفقهية المعروفة تسهيلا للرجوع إليها من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الفرائض والكتاب الجامع، كما هو الحال في ترتيب الأبواب عند المالكية.

والملاحظ على هذا الترتيب أن هناك من النوازل ما استغرق جزءاً كبيراً من

المعيار كنوازل النكاح، والمعاوضات والبيوع، ونوازل الجامع، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على كثرة الأسئلة فيها لكثرة وتنوع المستجدات، فهي متعلقة بالمعاملات عموماً.

2- استقصاء الونشريسي الفتاوى وذلك بإثبات أسماء المفتين - كما تقدم معنا في مقدمته- ونصوص الأسئلة، إلا في الحالات النادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال حينها يقول: سئل بعضهم كما جاء في حكم مرور ماء المطر بالنجاسة لا يضر: " وسئل بعضهم عما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح ويجتمع جميعه بقصرية أو زير تحت الميزاب فأجاب بأنه من صور الجاري كالكثر.<sup>42</sup>"

وكذلك في حكم وعاء الخمر يعود للخل: " وسئل بعض الفقهاء عن جرة كانت للخمر فغسلت وجعل فيها الخل، هل يفسد أم لا؟، فأجاب: بأنه يفسدها إذا كان غسلها قبل إلقاء الخل فيها بالماء...<sup>43</sup> والأمر نفسه في حكم الإنفاق على اليتيم الذي له مال حيث أورد اسم من أفقأ أولاً في المسألة وأضاف: " وأجاب غيره بأن قال:...."<sup>44</sup>

3- تكرار المسائل لبعض الفتاوى بنفس صيغة السؤال في مواضع كثيرة من الكتاب، وذلك لتعلقها بأبواب فقهية متعددة، وهذا إنما يدل على أهمية المسألة وتكرر طرحها، كما في مسألة دفع الزكاة للأقارب، حيث سئل السيوري عنها على حد كلام الونشريسي: " وسئل عمن له أقارب فقراء هل يعطيهم من زكاة ماله؟ وهل يفضلهم على غيرهم إن أبحث إعطائهم؟"<sup>45</sup>

والسؤال نفسه سئل عنه الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله حيث قال الونشريسي بعد أن عدد من الأسئلة: " وسئل هل يسوي بين قرابته والفقراء في الزكاة؟ أو يؤثرهم أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟"<sup>46</sup>

والأمر نفسه في نوازل النكاح، في مسألة سئل عنها الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أروبة وأهلها خطباء بتازا، يعتبر كفواً لها<sup>47</sup>، فأعادها بقوله: إعادة السؤال في المسألة السابقة والجواب عنها.<sup>48</sup>

والأمر ذاته في مسألة التوليح التي سئل عنها ابن المكوي عمن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته، وأنه قبض منه الثمن وهو كذا، وليس له غير تلك البنت وزوجته أمها، ثم مات.<sup>49</sup>

أعاد المسألة في موضع آخر حيث سئل عنها هذه المرة عبد الملك بن الحسن عن رجل يبيع في صحة بدنه، وجواز من أمره من ولده بائن، منه مالك لأمره جميع ماله أو بعضه وينقده الثمن، ويشهد عن ذلك رجال، ثم يهلك البائع ويدعي ورثة البائع الهالك، أن ذلك إنما كان منه تأليجا.<sup>50</sup>

وتكررن هذه المسألة بصيغة أخرى في موضع آخر من الكتاب،<sup>51</sup> فتكرر المسألة دليل على تكرر وقوعها في أزمنة وأمكنة متعددة، ومثلها موجود بكثرة في المعيار.

وكان الونشريسي يستدرك عن الخلل في ترتيب معللا ذلك بنسيانه، وخوف فوات الإفادة فيذكر المسألة في غير موضعها اللازم ويستدرك<sup>52</sup>، وكأن حمله ثقيل ويخشى من ضياع شيء منه، جازاه الله عنا كل خير.

4- لم يكن الونشريسي ناقلا للنوازل فحسب، بل كانت له فتاواه وتعليقاته الخاصة التي أدرجها في المعيار، والتي يبدأها بعبارة قلت، كما جاء في انتقاده لنبش القبور بتلمسان بعد انتقاله إلى فاس، حيث قال: "قلت: من هنا تعلم أن وقعت به الفتوى بتلمسان سنة ست وسبعين من إباحة حفر القبور ونبشها لإنشاء سور أو برج مكانها مع عدم الضرورة الملجئة لذلك خطأ صُراح، لا يحل ولا يباح."<sup>53</sup>

وكان للونشريسي فتواه الصداحة في وجوب هدم كنائس اليهود بتوات حيث قال: "قلت: الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامطة لتلول المغرب الأوسط، المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعا ولا ضرعا، بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر الملاعين اليهود - أبعدهم الله - فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير، ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الإذن الشرعي المعبر وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط.

والشك فيه مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتصور خلاف بين ابن القاسم والغير في المختطة للمسلمين كهذه إلا بعد تحقق الإذن من مشايخ المكان وسكان تلك الأوطان؛ فيجب على محدث الكنائس الإثبات والبيان، لأنهم مُدْعون لأمر الأصل عدمه، وما سواه فإرجاف وهذيان. فإذا أثبتوا الأذن المنوط بالمصلحة إذ ذاك كانت المسألة خلافية، وحكم الحاكم إذا اتصل بأحد قولها يرفع الآخر، وتصير المسألة بعد حكمه بأحدهما كأنها مسألة إجماع. ومتى لم يثبت الإذن لهم بالعدول الإثبات، فلا إقرار لكنائسهم ولا ثبات، والإذن المجرد بانفراده لا يرفع الخلاف، ومن قال به فقد أبعد في الجواب وحاد عن مهيع الحق وطريق الصواب.<sup>54</sup>

ومن فتاواه أيضا سؤال فقيه من تلمسان بعث به إلى الونشريسي بفاس يسأله عن الحبس المعقب، قال الونشريسي: " وكتب إلي من تلمسان يسألني عن مسألة من الأحباس نزلت بصاحبنا الشامي الفقيه الخَيْرِ الدِّينِ الحاج الفاضل المبارك أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليدون، نصها: الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم.... فأجيبته بما نصه: الحمد لله، ..."<sup>55</sup> فاشتغال الونشريسي بالإفتاء لم يكن محدودا بفاس بل كانت الأسئلة تأتيه أيضا من خارجها كما تقدم معنا آنفا.

ومن تعقيباته تشدده في إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة حيث قال: " إن إلينا الواحد القهار، قد جعل الخزية والصغار في أعناق الملاعين الكفار سلاسل وأغلالا يطوفون بها في الأقطار وفي أمهات المدائن والأمصار إظهارا لعزة الإسلام وشرف نبيه المختار فمن حاول من المسلمين عصمهم الله ووفرهم انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حادَّ الله ورسوله وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار... فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان، بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمان ..."<sup>56</sup> فكان تشدده هذا لمقاصد عليا مسها هولذا جاء حاد في التشديد.

ومن تعقيباته أيضا إنكاره على أمراء المغرب وضع السلاسل في أعناق الجناة، حيث قال: " قلت: الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب أيدهم الله جعل السلاسل

في أعناق الجناة في المحلة وحالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء، وهو منكر عظيم يجب تغييره. وقد أشرت بذلك مرة فاحتج علي باتصال العمل بذلك مع شهادة العلماء الأكابر الجلة لذلك، ولا نكبر، فأمسكت، فأنت ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط!<sup>57</sup>

بالإضافة إلى ما تقدم كان الونشريسي يحيل على كتبه وكتب غيره التي أدرجها في المعيار، وهو من الأسباب التي أدت إلى ضخامة الكتاب، نذكر بعضها للتمثيل:

\* كتابه أسنى المتاجر في بين أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، وكان تصنيفه عبارة عن رد على مراسلة بعث بها أبو عبد الله بن قطيبة يستفتيه ويستفهم منه حكم أولئك الذين خرجوا من بلاد الكفر ثم ندموا، يطلب منه البيان الشافي الكافي، فأجابه عن ذلك الونشريسي في هذا الكتاب.<sup>58</sup>

\* كتاب تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن سعد والحباك، وهو أيضا عبارة عن ردود على مراسلة بعث بها إليه الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعد.<sup>59</sup>

\* وأحال على كتابين له عددهما مرجعا في مسألة من خالغ زوجته بالتزام والدها مؤونة الحمل ثم مات الملتزم وماتت الأم، حيث قال: "قلت: من تشوفت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة، فليلتمسها في كتابي المترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بأداب الموثق وأحكام الوثائق، وفي كتاب عنية المعاصر والتالي في شرح وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي."<sup>60</sup>

\* كتاب نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة المأثورة في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيوفي وابن مدورة، وهو رد على أبي عبد الله القيرواني الذي اعترض عليه فرد عليه بالدليل والحجة.<sup>61</sup> نقف على بعض كلامه: "أما بعد فإن بعض من يغالط نفسه، ويبدو باللسان، على ذوي المروءة وأهل الفضل والإحسان، والأنظار الصحيحة والمشاهد الحسان، لما انتهى إليه جوابنا على نازلة صلح السيوفي وابن مدورة، ووقف على ما اشتمل عليه من

إيضاح العلل الموجبة لنقض الصلح المنعقد بينهما والوجوه المحظورة، انتقد علينا فيه برأيه الركيك مواضع، وأبدى في مسالكة السهلة المنيعة موانع، فاستخرت الله تعالى في إملاء مقالة تشمل على تبين أغراضه وإيضاح موارد إيراده واعتراضه، تكشف القناع، وترفع المقال والنزاع، وسميتها بنظم الدرر المنثورة،.... قال سدده الله ووفقه وسامحه فيما سطره ولفقه بعد الصدر والتحلية....<sup>62</sup>

ومن كتب غيره من العلماء:

\* كتاب أحكام أهل الذمة لابن بدران.<sup>63</sup>

\* كتابين لأبي علي بن عطية الونشريسي، أحدهما بعنوان رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع، حيث قال: "ولبلدينا الشيخ الفقيه المدرس القاضي العدل المحقق أبي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي مقالة حسنة في معنى ما تقدم من أجر الرضاع رأيت إثباتها ها هنا..."<sup>64</sup>

والآخر بعنوان رفع الحرج والجناح، عمن أرادت من المراضع النكاح.<sup>65</sup>

5- التزم الونشريسي في كتابه المعيار بالأمانة العلمية أيما التزام، حتى أنه كان يسوق نصوص الأسئلة كما وردت، فلا يغير منها شيئا، ولا يتصرف في العبارات حتى وإن كانت تتنافى مع أسلوب اللغة الفصحى، حيث أننا نجد في المعيار الكثير من العبارات الدارجة نذكر منها على سبيل المثال:

ا- من قال لغيره ما قرأت إلا تهوديت، حيث سئل ابن لب عن قال لرجل شهد عليه بإقراره ثم أتاه فقال كيف تشهد علي بالباطل؟ فقال له: ما شهدت عليك إلا بما قلت لي بلسانك، فأجابه بأن قال له كل ما قرأتموه "توديين" بالعجمية ومعناه بالعربية يهوديات.<sup>66</sup>

ب- وقال فيمن يبيع اللحم مخلوطا مع بقية أعضاء الشاة أنه لا يجوز بيع اللحم مخلوطا مع الدوارة والشحم، "مسألة أخرى كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول: وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم، فما يقول القاضي في البطون مثل: المصران والكرش وشحم البطون والدوارة. هل

ترى أن منعتهم من خلطه؟...<sup>67</sup>

ج- وفي موضع آخر يصف الشارع الضيق بالزنقة حيث قال: " وسئل بعض الفقهاء عن زنقة ضيقة ..."<sup>68</sup>

وكان للونشريسي إشارات في مباحث غير النوازل مثل المقاصد وأصول الفقه أين تعرض لمسألة تصرف الإمام بتقييد فعله بمصلحة المسلمين، حيث لا يقبل ولا يجوز من فعله كسلطان إلا ما كان محققاً لمصلحة المسلمين، " وأما موافقة السلطان الأخير على إمضاء بيع الوكيل المذكور، مجرداً دون أن يقبض الثمن من الوكيل أو غيره فلا يجوز، لأن بيع الوكيل غير منعقد، والمبيع باق على ما كان عليه قبل البيع، وإنما للمشتري أن يطلب الثمن من الوكيل أو من تركته، فإمضاء السلطان البيع إتلاف منه للمبيع بغير عوض، ولا يجوز لأنه ليس بمالك لذلك، وإنما هو فيه نائب عن المسلمين وناظر لهم في مصالحهم، وليس له إتلاف ما لهم بغير عوض وإنما يجوز من فعله عليهم ما كان نظر لهم ومصلحة في حقهم."<sup>69</sup>

وكذا تعرضه لمبحث الاستحسان عند الأصوليين، أين رجع عن عدم الأخذ به إلى الأخذ به، حيث قال: " ولقد كنت أقول بمثل مقال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان، وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى بوجوده كثيراً من فتاوي الخلفاء وأعلام الصحابة، بمحضر جمهورهم مع عدم النكير، فتقوى ذلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح له الصدر، ووثق به القلب، للأمر باتباعهم والاقتران بهم رضي الله عنهم."<sup>70</sup> ومثل هاته القضايا الأصولية والمقاصدية موجودة في المعيار<sup>71</sup> لكن المقام لا يتسع له، فهو يحتاج إلى بحث دقيق ومستفيض.

### ثانياً: خصائص المعيار في تدوين النوازل الفقهية

تميزت نوازل المعيار بثلاث خصائص هي: الواقعية، المحلية، التجدد والاستمرار.

1- الواقعية: ويقصد بها تلك المسائل والقضايا التي وقعت فعلاً، وترتبط نوازل المالكية بصفة خاصة بهذه الخاصية منذ عهد التأسيس، فهي بعيدة عن الافتراضات والاحتمالات، فكانت نوازل المعيار عبارة عن انعكاسات للواقع

والزمان، فهي تحاكي بلغتها كل ما يتعلق بحياة الأفراد في تلك الحقبة الزمنية، وتلك الحدود المكانية من الجناح الغربي من العالم الإسلامي، فجاءت هذه النوازل متنوعة بتنوع مناحي الحياة، فمنها ما تعلق بالعبادات، ومنها ما تعلق بجانب المعاملات، وأخرى بالعبادات، وغيرها نقف على بعضها للتدليل فيما يلي:

\* نوازل العبادات: نسوق نماذج من تلك النوازل في هذا الباب لبيان مدى ارتباطها بالواقع منها:

- السؤال عن حكم شواء رأس الشاة قبل غسله: "سئل سيدي محمد بن مرزوق عن مذبح الشاة لا يغسل ويشوى الرأس بدمه دون غسل، هل هو نجس ويحرم أم لا؟ فأجاب: أما الرأس الذي يشوى ولم يغسل فيغسل بعد الشوي ويؤكل."<sup>72</sup> وهذه المسألة من الأمور الواقعة فعلا حتى يومنا هذا.

- تعدد صلاة الجمعة في القرى<sup>73</sup> وهي من الأمور الواقعة أيضا وهو ما نشهده نحن أيضا في واقعنا. وكذا الشأن بالنسبة للقبائل الرحل في قصر الصلاة إذا ارتحلت وهي من الأمور الحياتية الواقعة.<sup>74</sup> والحكم يسري على جميع النوازل التي دونها الونشريسي.

\* نوازل المعاملات: وهي أكثر نوازل المعيار لارتباطها بحياة الناس منها:

- المدلس في ضرب النقود يخلد في السجن حتى يموت فيه، كان الإمام الشيخ ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضرها، وأفتى بأن يخلد في السجن حتى يموت وهي من القضايا التي وقعت بالفعل.<sup>75</sup>

- لزوم الطلاق بالعجمية: ومن المعلوم أن المغرب فيه أصناف مختلفة من السكان من عرب وبربر وعجم، فكان أن وقعت هذه المسألة هل الطلاق يقع باللفظ الأعجمي أم لا؟ فقال الونشريسي: "قلت: أما لزوم الطلاق أنه يقع إن طلق بالعجمية لأنه إنما طلق باللفظ المرادف. كما لو طلق بلفظ البتة أو الحرام ونحوه من الكنايات الدالة على الطلاق."<sup>76</sup>

\* نوازل الجهاد: وهي من النوازل الواقعية المستمرة، نتيجة الوضع المني في تلك الفترة الزمنية، جاء في المعيار: "سئل ابن رشد عن من يحج من أهل الأندلس في

هذا الوقت، هل الحج أفضل له أو الجهاد؟ وكيف لو حج الفريضة؟. فأجاب: فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال. وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرر، فبان أن الجهاد الذي لا تحصي فضائله أفضل وهو أيمن من أن يسأل عنه...<sup>77</sup>

\* نوازل في العقيدة: وهي أيضا من الأمور الحادثة فعلا، فقد شاعت البدع، والانحرافات العقدية في ذلك الزمان وكثرة النوازل بهذا الشأن منها على سبيل المثال:

مسألة الملحد ابن الخير بقرطبة وفتوى الفقهاء فيه، فأمضوا فيه القتل بصلبه غضبا لله ولكتابه ولرسوله ليكون شدادا لمن ذهب إلى ما ذهب من مذاهبه أو ثبت عليه سبب من الأسباب التي ثبتت على أبي الشر لعنه الله.<sup>78</sup>

2- المحلية: إن الطابع المحلي هو أبرز خصائص كتب النوازل، فهي متجددة بتجدد الحال، من مكان وزمان وموضوع، ويتجلى الأمر في غاية الوضوح في المسائل التي تشير إلى وقائع بلدة ما، أو أسماء مفتين، ونسبهم، وبلدانهم، وما يتبع ذلك من ظروف معيشية وبيئية، مما يدل على أن السمة الحلية هي طابع هذه النوازل، وشأن نوازل المعيار هو ذلك، نمثل لبعضها للتدليل وإلا فالكتاب مليء بمثلها.

- منها: ظهور ساحر يهودي بقلعة هوارة من نظر تلمسان عام 849هـ،<sup>79</sup> وفتوى العلماء فيه.

- ومنها فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر وغيرهم من قطاع الطر الذين اشتهر أمرهم في المنطقة، فشاع عليهم قطع الطريق على الناس ونهبهم وسفك دماهم.<sup>80</sup>

- ومنها أيضا ما أفتى به فقهاء إفريقيا في القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم.<sup>81</sup>

- ومنها حكاية عن بعض فقهاء المهديّة<sup>82</sup>، كل هاته النوازل اتصفت بالمحلية وهي أبرز خاصية لها.

3- التجدد والاستمرار: تتميز النوازل الفقهية بالتجدد والاستمرار، وذلك أن لكل نازلة حيثياتها ومناخها من زمان ومكان، وصلاح وفساد، فهي تختلف باختلاف المكلفين وبيئاتهم، مما يجعل السؤال عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص إلى آخر، وهذا التجدد والاستمرار هو ما أضفى على الفقه الإسلامي مرونته التي استطاع من خلالها مواكبة حياة الناس، ولعل أبرز مثال يمكن الاستدلال به على هذه الخاصية هو مسألة تفضيل الجهاد على الحج التي ذكرناها سابقا، وأيضا مسألة الدولة المسلمة إذا عقدت صلحا مع الكفار لزمها وحدها.<sup>83</sup> والمعيار مليء بها لأن شأن النوازل كذلك.

بالإضافة إلى هذه الخصائص، شكلت نوازل المعيار مصدرا للبحث التاريخي والاجتماعي، والاقتصادي، حيث كانت هذه النوازل بمثابة المحدد للتشكيلة الاجتماعية ونمط الحياة وقتئذ، فالواقف عليها يجد فيها ثراء علميا ناتج عن تنوع النوازل في شتى مناحي الحياة، فالنازلة هي لسان حال الوقت الذي نزلت فيه.

ونوازل المعيار بالإضافة إلى كونها فقهية، فهي تعتبر مادة تاريخية واجتماعية واقتصادية، وبالمثال يتضح المقال:

#### 1- الأحداث التاريخية:

\* بدء تدجن المسلمين في الأندلس في أواخر القرن الرابع.<sup>84</sup>

\* الحديث في القرن التاسع بغرناطة عن الحاكم المجتهد والحاكم المقلد.<sup>85</sup>

\* الأندلس المهتدة من طرف المسيحيين اعتبارات خاصة في فداء الأسرى، وتعتبر هذه المسألة من الوثائق التاريخية.<sup>86</sup>

\* لم يكن اجتهاد مطلق قط بالأندلس.<sup>87</sup>

\* نازلة يهود توات من قصور صحراء المغرب الأوسط - الجزائر.<sup>88</sup>

\* فتوى شيوخ المغرب أيام بني مرين بالأزمة لليهود.<sup>89</sup>

\* فقيه طنجة من القرن الخامس يقرأ ببغداد ويروي عن أعلامها.<sup>90</sup>

\* ثورة ابن حفصون بالأندلس.<sup>91</sup> وغيرها كثير

2- الحالة الاجتماعية: كانت تكوين المجتمع عبارة عن مزيج بين الأجناس، من عرب وبربر وعجم، وهذا ما نلمسه واضحا في نوازل المعيار التي كانوا هم موضوعها منها:

\* اليهودي الذي تزوّج بزي المسلمين.<sup>92</sup>

\* الحلف بالبربرية.<sup>93</sup>

\* محافظة المحتسب في الأندلس على إسلام صغار المسلمين من الأمهات النصرانيات.<sup>94</sup> وأمثال هاته النوازل كثير في المعيار.

هذا بالإضافة إلى جوانب أخرى كالحالة الاقتصادية والعمران والفرق والتصوف والبدع وغيرها يحسن بنا تخصيص مباحث لها لا يتسع لها المقال، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ثراء كتاب المعيار فهو بحق موسوعة تستحق الاهتمام بالتحقيق في مسائلها والتنقيح في بعض قضاياها.

وجهة نظر: عند اطلاعي على بعض المسائل المتفرقة في كتاب المعيار رأيت أنه من الواجب علينا نحن طلبة العلم مراجعتها والتحقق من مستندها، وبالأخص ما كان متعلقا بالعقيدة والتصوف والبدع، أرى أنه يجب مراجعتها لأن فيها ما يقال، وهذا ليس انتقاصا من حق الرجل بل بالعكس فما أراه ما هو إلا مزيد ثراء لكتاب المعيار عندما تكون مسأله كلها دقيقة ومضبوطة، فالعمل البشري هذا هو شأنه، بالإضافة أن الونشريسي كان جامعا للنوازل وهذا هو همه الوحيد في المعيار، وبالتالي لم يسعه الوقت لتنقيح وتحقيق ما يحتاج إلى ذلك. رحم الله الونشريسي رحمة واسعة وعلمائنا الأجلاء وجزاهم الله عنا خير الجزاء فنحن اليوم نهمل من معينهم ونقف على آثارهم فهم أولياء الله الصالحين، وصلي اللهم وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

#### قائمة المصادر والمراجع:

1- إيضاح السالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت/ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م.

- 2- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني، اعتنى به الشيخ محمد بن أبي شنب، الطبعة الثعالبية، ط6-1326هـ-1908م.
- 3- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، ت/ محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط2، 1397هـ-1977م.
- 4- زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، ت/ د/ محمد حجي، د/ محمد الأخضر، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1401هـ-1981م.
- 5- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ-2006م.
- 6- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات، محمد بن عبد الحفي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحفي الكتاني، ت/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982م.
- 7- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 8- مجمل اللغة، ابن فارس، ت/ زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- 9- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1401هـ-1981.
- 10- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت/ ب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997.

- 11- نيل الابهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
- 12- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار صادر، بيروت.
- 13- وفيات ابن القاضي، أبي العباس أحمد بن محمد بن القاضي، ت/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ-1996م.
- 14- وفيات الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ-1996م.

### - الهوامش:

- 1- ترجمته في: دوحة الناشر، محمد بن عسكر الشفشاوني، 47-48، نيل الابهاج، أحمد بابا التنبكتي، 135-136، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم، 53-54، فهرس الفهارس، الكتاني، 2/1122.
- 2- وليس هذا انتقاصا لشخصه بل على العكس، فواقع الرجل يشهد له بالتميز حتى وإن لم يكن ذلك عند أسلافه كما هو الحال عند بعض العلماء، فهذه خصيصة وميزة فيه .
- 3- البستان، 53.
- 4- موسوعة أعلام المغرب، 2/760
- 5- المرجع نفسه، 2/778
- 6- المرجع نفسه، 2/784.
- 7- المرجع نفسه، 2/768.
- 8- المرجع نفسه، 2/778
- 9- وفيات الونشريسي، ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات، موسوعة أعلام المغرب، 2/781.
- 10- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، 12.
- 11- وفيات الونشريسي، 2/786.
- 12- المرجع نفسه، 2/798.
- 13- المرجع نفسه، 2/805.
- 14- كثير من مؤلفاته هي رسائل صغيرة، وفتاوى، أو ردود على العلماء أو تعليقات على

- كتب، وهذا النوع، وإن أفردته النشرسي بالتأليف وأعطاه أسماء كتب مستقلة، فإن أغلبه مدرج في المعيار. الغرياني، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك، 20.
- 15- البستان ، 271.
- 16- المعيار، النشرسي، 18/7.
- 17- المرجع نفسه، 119/2-133.
- 18- الغرياني، مرجع سابق، 20.
- 19- حققه الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي من المغرب، والشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني من ليبيا.
- 20- انظر نفع الطيب، شهاب الدين المقرئ، 340/5.
- 21- البستان، 54.
- 22- المعيار، 251/1-253.
- 23- المعيار، 541/6-543.
- 24- البستان، 54.
- 25- حققه حمزة أبو فارس بالمغرب.
- 26- البستان، 54.
- 27- موسوعة أعلام المغرب، 10/1.
- 28- مقدمة الغرياني في تحقيق إيضاح المسالك، 22.
- 29- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، 138/1.
- 30- البستان، 54.
- 31- نيل الأبتهاج، 288.
- 32- البستان، 54.
- 33- وفيات ابن القاضي، ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات، أبي العباس أحمد بن محمد بن القاضي، موسوعة أعلام المغرب، 842/2.
- 34- المرجع السابق، 857/2.
- 35- المرجع السابق 850/2.
- 36- لسان العرب، ابن منظور، 659/11، مجمل اللغة، ابن فارس، 864.
- 37- الشاعر هو إبراهيم بن عباس الصولي المتوفي سنة 243هـ، ينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن ابن مسعود، نور الدين اليوسي، 84/2.
- 38- فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن الحسن الجيزاني، 21/1.
- 39- المرجع نفسه، بتصرف، 21-20/1.

- 40- المعيار، 1/1.
- البستان، 54، نيل الأبيهاج، 41.135.
- 42- المعيار، 24/1.
- 43- المعيار، 25/1.
- 44- المرجع نفسه، 40/4.
- 45- المرجع نفسه، 368/1.
- 46- المرجع نفسه، 271/1.
- 47- المرجع نفسه، 84/3.
- 48- المرجع نفسه، 85/3.
- 49- المرجع نفسه، 86/6.
- 50- المرجع نفسه، 219/6.
- 51- المرجع نفسه، 76/8.
- 52- المرجع نفسه، 132/4، على سبيل المثال.
- 53- المرجع نفسه، 329/1، قال المحقق في هامش الصفحة، قد يكون مثل هذا الاعتقاد من أسباب غضب ملوك تلمسان على الونشريسي وخروجه إلى فاس. وربما قصد بست وسبعين بعد الثمن مائة.
- 54- المعيار، 232/2.
- 55- المرجع نفسه، 356-354/7.
- 56- المرجع نفسه، 138-137/2.
- 57- المعيار، 68/8.
- 58- المرجع نفسه، 133-119/2.
- 59- المرجع نفسه، 559-541/6.
- 60- المرجع نفسه، 183/4.
- 61- المعيار، 606-574/6.
- 62- المرجع نفسه، 575/6.
- 63- المرجع نفسه، 257/2.
- 64- المرجع نفسه، 25/4.
- 65- المرجع نفسه، 31/4.
- 66- المعيار، 405-404/2.
- 67- المرجع نفسه، 431/6.

- 68- المرجع نفسه، 8/445.
- 69- المرجع نفسه، 6/208.
- 70- المعيار، 6/393.
- 71- بالأخص في الجزء 11 و12 من الكتاب.
- 72- المعيار، 1/11.
- 73- المعيار، 1/143.
- المرجع نفسه ، 1/144.74.
- المرجع نفسه، 2/414.75.
- المرجع نفسه، 4/152.76.
- المرجع نفسه، 1/432.77.
- المعيار، 2/323.78.
- المرجع نفسه، 2/399-400.79.
- المرجع نفسه، 2/435-439.80.
- المرجع نفسه، 6/144.81.
- المرجع نفسه، 6/145.82.
- المعيار، 2/115.83.
- المرجع نفسه، 2/150.84.
- المرجع نفسه، 2/162.85.
- المرجع نفسه، 2/180.86.
- المرجع نفسه، 2/182.87.
- المرجع نفسه، 2/214.88.
- المعيار ، 2/250.89.
- المرجع نفسه ، 2/252.90.
- المرجع نفسه، 10/109.91.
- المرجع نفسه، 6/69.92.
- المرجع نفسه، 4/300.93.
- المرجع نفسه، 2/347.94.